

قواعد التحكيم



klrc

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

المحتويات

قواعد التحكيم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، ماليزيا
(KLRCA)

الجزء الأول

قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور

الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

(بصيغته المعدلة في عام 2013)

الجزء الثاني

قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون

التجارة الدولية (UNCITRAL)

(بصيغته المعدلة في عام 2010)

الجزء الثالث

الجدول

الجزء الرابع

دليل قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور

الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم
بند التحكيم النموذجي

«أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق
بمخالفة بنوده أو إنهائه أو بطلانه، يُسوى عن طريق التحكيم وفقاً
لقواعد التحكيم ذات المسار السريع في مركز كوالالمبور الإقليمي
للتحكيم (KLRCA).»



هذه هي قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور
الإقليمي للتحكيم (KLRCA) كما تم إصدارها من قبل
مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم وسارية المفعول
اعتباراً من 24 أكتوبر 2013.

klrca

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

© 2015

الجزء الأول

قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLIRCA)

قاعدة 1	أمور عامة	10
قاعدة 2	بدء التحكيم	10
قاعدة 3	الإخطار والمرافعات	11
قاعدة 4	التعيين	11
قاعدة 5	الطعن على المحكمين	13
قاعدة 6	التسهيلات	14
قاعدة 7	إجراءات التحكيم	14
قاعدة 8	قرارات التحكيم	15
قاعدة 9	التكاليف	15
قاعدة 10	الإبداعات	15
قاعدة 11	المصالحة/الوساطة في التحكيم	15
قاعدة 12	السرية	17
قاعدة 13	عدم تحمل المسؤولية	18
قاعدة 14	عدم الاعتماد	19

الجزء الثاني

قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL)

(بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠)

القسم الأول:

القواعد التمهيدية

قاعدة 1	نطاق التطبيق	22
قاعدة 2	إخطار حساب الفترات الزمنية	22
قاعدة 3	إخطار التحكيم	23
قاعدة 4	الرد على إخطار التحكيم	24
قاعدة 5	التمثيل والمساعدة	25
قاعدة 6	سلطات التخصيص والتعيين	26

القسم الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

مادة 7	عدد المحكمين	27
مادة 8-10	تعيين المحكمين	27
مادة 11-13	الإفصاح والطعن على المحكمين	29
مادة 14	تكرار جلسات الاستماع في حالة استبدال أحد المحكمين	30
مادة 16	الاستثناء من المسؤولية	31

القسم الثالث

إجراءات التحكيم

مادة 17	الأحكام العامة	31
مادة 18	مقر التحكيم	32
مادة 19	اللغة	33
مادة 20	لائحة الدعوى	33
مادة 21	بيان الدفاع	34
مادة 22	تعديل الطلبات أو الدفاع	35
مادة 23	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم قضائياً	35
مادة 24	البيانات الخطية الأخرى	36
مادة 25	الفترات الزمنية	36
مادة 26	الإجراءات الوقتية	36
مادة 27	الأدلة	38
مادة 28	جلسات الاستماع	38
مادة 29	الخبراء المُعينين من قبل هيئة التحكيم ونزاهتها	39
مادة 30	الإخلال	40
مادة 31	اختتام جلسات الاستماع	41
مادة 32	التنازل عن حق الاعتراض	41

القسم الرابع قرار التحكيم

54	ملحق «ج» ملاحظات على جدول الرسوم	41	مادة 33 القرارات
	1. رسوم التسجيل	42	مادة 34 شكل وتأثير قرار التحكيم
	2. رسوم هيئة التحكيم	42	مادة 35 القانون المطبق، المحرر الودي
	3. التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)	43	مادة 36 التسوية أو أسباب الإنهاء الأخرى
	4. مُقدم الإيداع المبدئي	43	مادة 37 تفسير قرار التحكيم
61	الجدول الثاني: شروط التحكيم النموذجية	44	مادة 38 تصحيح قرار التحكيم
61	الجدول الثالث: نموذج الاتفاق	44	مادة 39 قرار التحكيم الإضافي
		45	مادة 40 تحديد التكاليف
		45	مادة 41 رسوم المحكمين وتكاليف عملهم
		47	مادة 42 تخصيص التكاليف
		47	مادة 43 إيداع التكاليف

الجزء الثالث الجدول

الجزء الرابع الدليل الإرشادي لقواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)

50	الجدول الأول: جدول الرسوم
	<u>التحكيم الدولي</u>

50	ملحق "أ" رسوم عمل المحكم (بالدولار الأمريكي)
51	ملحق "ب" تكاليف التحكيم الإدارية (بالدولار الأمريكي)

التحكيم المحلي

52	ملحق "أ" رسوم عمل المحكم (بالرينجيت الماليزي)
53	ملحق "ب" تكاليف التحكيم الإدارية (بالرينجيت الماليزي)

الجزء الأول
قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي
للتحكيم (KLRCA)
بصيغته المعدلة عام 2013



قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) (المشار إليها فيما يلي باسم «القواعد») هي نفس قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) بصيغتها المعدلة وفقاً للقواعد المبينة أدناه. تشير «القاعدة» إلى الجزء الأول من القواعد وتشير «المادة» إلى الجزء الثاني من القواعد.

قاعدة 1: أمور عامة

1. في حالة اتفاق الطرفان كتابياً على اللجوء إلى التحكيم في منازعاتهما وفقاً للقواعد، عندئذ:

(1) (أ) يتم تسوية مثل هذه النزاعات أو حلها عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد، و

(ب) يجري التحكيم ويديره مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (والمشار إليها فيما يلي باسم «KLRCA») وفقاً للقواعد.

(2) بما أن مقر التحكيم ماليزيا، يجب عدم تطبيق المادة 41، والمادة 42، والمادة 43، والمادة 46 من قانون التحكيم الماليزي عام 2005 (المعدل 2011).

2. يجب أن تكون القواعد السارية على التحكيم هي تلك القواعد المعمول بها في وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. لتجنب أي شك، في حالة إذا ما كان هناك أي تعارض بين الجزء الأول والجزء الثاني من القواعد، يجب الاعتماد على الأحكام الواردة في الجزء الأول.

قاعدة 2: بدء التحكيم

1. يُطلب من الطرف أو الأطراف التي شرعت في اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد أن يُقدم طلباً خطياً إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) مع نسخة من إخطار التحكيم المُقدمة إلى المدعى عليه وفقاً للمادة 3 ويجب تقديم ما يلي معه:

(أ) نسخة من شرط التحكيم الخطي والوثائق التعاقدية التي يرد فيها بند التحكيم أو التي تتعلق بالتقدم للتحكيم؛
(ب) التأكيد لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أن

الإخطار بالتحكيم قد تم عمله أو تقديمه لجميع الأطراف الأخرى في التحكيم عن طريق وسيلة أو أكثر من وسائل الخدمة المُحددة لمثل هذا التأكيد، و

(ج) سداد رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد التي تُقدر بـ 500 دولار أمريكي في التحكيم الدولي (على النحو الذي يحدده قانون رقم 4(4)(ج)) و 1000 رينجيت ماليزي في التحكيم المحلي.

2. يعتبر تاريخ استلام مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) للطلب مع جميع الوثائق المرفقة ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد هو التاريخ الذي بدء فيه التحكيم لكافة الأغراض.

قاعدة 3: الإخطار والمرافعات

1. يجب أن تُقدم جميع الوثائق المُقدمة وفقاً للمواد رقم 3 و 4 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في وقت إرسالها إلى الطرف الآخر أو بعد ذلك مباشرة.

قاعدة 4: التعيين

1. حيث اتفق الطرفان على القواعد، يكون مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) سلطة التعيين.

2. «هيئة التحكيم» تعني محكماً واحداً أو مجموعة من المحكمين وتشمل محكم الطوارئ المعين بموجب جدول 2.

3. للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.

4. في حالة فشل الطرفين في تعيين عدد المحكمين، يجب على هيئة التحكيم:

(أ) في حالة التحكيم الدولي، أن تتألف من (3) محكمين؛ و

(ب) في حالة التحكيم المحلي، أن تتألف من محكم واحد؛

(ج) يُقصد بـ «التحكيم الدولي» التحكيم حيث -

أ. أحد طرفي اتفاق التحكيم، وقت إبرام ذلك الاتفاق، لديه مكان

- عمله في أي دولة أخرى غير ماليزيا؛
- ب. واحد مما يلي يقع في أي دولة أخرى غير ماليزيا حيث أماكن العمل الخاصة بالأطراف:
1. مقر التحكيم إذا كان محددًا في أو بموجب، اتفاق التحكيم؛
 2. أي مكان فيه جزء هام من الالتزامات أي علاقة تجارية أو أي علاقة أخرى يتعين القيام بها أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أوثق صلة به، أو
 - ج. وقد اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
5. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب أن تكون إجراءات تعيين محكم واحد:
- (أ) إذا اتفق الطرفان على أن المحكم الواحد هو الذي يتم تعيينه، فللطرفين الحرية في الاتفاق المتبادل على محكم واحد.
 - (ب) إذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد، في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر لإخطار التحكيم، يجوز لأي من الطرفين طلب تعيين محكم واحد من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA.
6. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن إجراءات تعيين ثلاثة محكمين تكون:
- (أ) إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكماً واحداً. وسوف يقوم المحكمان الذين تم تعيينهم باختيار المحكم الثالث الذي سيكون بمثابة المحكم الرئيسي لهيئة التحكيم.
 - (ب) إذا لم يقوم الطرف الآخر بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي قد عينه في غضون 30 يوماً بعد استلام إخطار الطرف بتعيين المحكم، يجوز للطرف الأول أن يطلب من مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA تعيين المحكم الثاني.
 - (ج) إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في غضون 30 يوماً بعد تعيين المحكم الثاني، يُعين المحكم الرئيسي من
- قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA.
7. في حالة تعيين مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA لمحكم واحد، أو رئيسي، أو ثاني، أو بديل، أو طوارئ بناءً على طلب أحد الطرفين، يُعين مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA ذلك المحكم وفقاً للقوانين وبذلك يجوز له ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المحددة في القواعد.
 8. حيثما اتفق الطرفان على أن أي محكم سيعينه طرف واحد أو أكثر أو من قبل سلطة التعيين المتفق عليها من قبل الأطراف بما في ذلك المحكمين الذين تم تعيينهم بالفعل، يجب اعتبار ذلك الاتفاق بمثابة اتفاق على تعيين المحكم بموجب هذه القواعد وسيخضع لتعيين مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA حسب تقديره.
 9. حيثما يكون على مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA تعيين أي محكم، يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم KLRCA بناءً على تقديره الحصول على مثل هذه المعلومات التي يراها مناسبة من الطرفين.
- قاعدة 5: الطعن في المحكمين
1. يجوز الطعن في أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله أو إذا كان المحكم لا يمتلك أي مؤهل من المؤهلات المطلوبة التي اتفق عليها الطرفان.
 2. يجوز لأي طرف أن يطعن في المحكم المعين من قبله فقط لأسباب علمها بعد أن تم هذا التعيين.
 3. يلتزم الطرف الذي يعترض الطعن في أي محكم إرسال إخطار الطعن في غضون 15 يوماً بعد استلام إخطار تعيين المحكم المطعون فيه يوماً بعد استلام إخطار تعيين المحكم المُعترض عليه أو في غضون 15 يوماً بعد معرفة ذلك الطرف للظروف المذكورة في المادة (5)1 أو المادة (5)2.
 4. يرسل إخطار الطعن في وقت واحد إلى الطرف الآخر وإلى المحكم المطعون فيه وإلى أعضاء هيئة التحكيم الآخرين، إن وجدوا، ونسخة منه إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). يجب

2. يجوز لأي طرف في حاجة إلى الإعانة في حالات الطوارئ المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم التقدم بطلب مثل هذه الإعانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في جدول 2.

قاعدة 8: دمج الإجراءات والجلسات المترامنة

1. يجوز للطرفين أن يتفقا -

(أ) أن يتم دمج إجراءات التحكيم مع إجراءات التحكيم الأخرى؛ أو

(ب) أن تعقد جلسات الاستماع المترامنة، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها.

2. ما لم يتفق الطرفان على منح مثل هذه السلطة لهيئة التحكيم، فالهيئة لا تملك سلطة أن تأمر بدمج إجراءات التحكيم أو جلسات الاستماع المترامنة.

قاعدة 9: التسهيلات

يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)، بناءً على طلب من هيئة التحكيم أو من أي من الطرفين، بتوفير هذه التسهيلات والمساعدات وتنظيمها لتسيير عمل إجراءات التحكيم بقدر ما قد يلزم والتي تشمل المكان المناسب لعقد جلسات هيئة التحكيم والمساعدة من السكرتارية وخدمات النسخ واجتماعات عبر الفيديو وخدمات الترجمة الشفوية.

قاعدة 10: إجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم القيام بالتحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة وتحديد الوقت المتاح لكل طرف لعرض قضيته. ودون المساس بعمومية ما تقدم، ما لم يتفق جميع أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

قاعدة 11: قرارات التحكيم

1. تلتزم هيئة التحكيم بإصدار حكمها النهائي في غضون فترة تقتصر على ثلاثة أشهر. بدء سريان هذه المهلة من تاريخ إكمال الوثائق أو الوثائق الشفوية النهائية أو الخطية. تتولى هيئة التحكيم إخطار مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) بذلك التاريخ.

أن يكون الإخطار خطياً وبيين أسباب الطعن. ويجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) أن يأمر بوقف التحكيم حتى يتم حل هذا الطعن.

5. عندما يطعن أحد الطرفين في محكم، قد يوافق الطرف الآخر على الطعن. يجوز أيضاً للمحكم المطعون فيه أن يتنحى أيضاً من منصبه. ولن يعني هذا القبول في أي حالة صحة أساس الطعن.

6. إذا لم يوافق الطرف الآخر، في غضون 14 يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالطعن، على الطعن ولم يتنحى المحكم المطعون فيه طوعاً، يتعين على مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) اتخاذ قرار بشأن هذا الطعن.

7. وبناءً على هذا التنحي أو إثبات الطعن، يعين محكم بديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 4.

8. يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) أن يحدد تكاليف الطعن، ويجوز أن يحدد من الذي يتحمل مثل هذه التكاليف ومقدارها.

قاعدة 6: مقر التحكيم

1. قد يتفق الطرفان على مقر التحكيم. في حالة فشل مثل هذا الاتفاق، يتعين أن يكون مقر التحكيم في كوالالمبور، ماليزيا ما لم تقرر هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع ظروف القضية، أن مقر آخر هو أكثر ملاءمة.

2. قد تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للتشاورات. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم الاجتماع أيضاً في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك جلسات الاستماع.

قاعدة 7: الإعانة في حالات الطوارئ المؤقتة

1. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب من الطرف منح تدابير مؤقتة وفقاً للمادة 26.

2. يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المهلة بموافقة الطرفان وبعد التشاور مع مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).
3. يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إعطاء تمديد إضافي للمهلة الزمنية في حالة عدم التوافق بين الطرفان على الرغم من انتهاء المهلة.
4. تلتزم هيئة التحكيم بتسليم نسخ كافية من قرار التحكيم الذي تم إنجازه إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). ولا يجوز إعطاء قرار التحكيم إلى الأطراف إلا بعد التسوية الكاملة لتكاليف التحكيم.
5. يقوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإخطار الأطراف بتاريخ استلامه لقرار التحكيم من هيئة التحكيم. يعتبر قرار التحكيم قد تم استلامه من قبل الأطراف عند الاستلام باليد عن طريق ممثل مخول أو عند الاستلام عن طريق البريد المسجل.
6. في حال توصل الأطراف إلى تسوية بعد بدء التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم، إذا طلب الطرفان ذلك، تسجيل التسوية في شكل قرار تحكيم بموافقة الطرفين. إذا لم يطلب الطرفان الحصول على قرار تحكيم بالموافقة، يقوم الطرفان بإبلاغ مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بأنه تم التوصل إلى تسوية. ويعتبر التحكيم منتهياً ويتم إخلاء مسؤولية هيئة التحكيم عند التسوية الكاملة لتكاليف التحكيم.
7. في حالة الموافقة على التحكيم بموجب هذه القواعد، يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم فوراً وبدون تأخير. كما يتنازلا عن حقوقهما على نحو لا رجعة فيه لأي شكل من أشكال الطعن، وإعادة النظر، أو اللجوء إلى أي محكمة دولة أو سلطة قضائية أخرى إلى حد أن مثل هذا التنازل يتم على نحو صحيح ويتفق الطرفان كذلك على أن قرار التحكيم يكون نهائياً وملزماً للطرفين من تاريخ إتخاذه.
8. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم:

(أ) فرض الفائدة على أي مبلغ من المال يُطلب دفعه من قبل قرار التحكيم على كل أو أي جزء من المدة ما بين التاريخ سبب الدعوى المثارة وتاريخ إعمال قرار التحكيم

(ب) تحديد سعر الفائدة.

9. يشمل «قرار التحكيم» على النحو المشار إليه هنا قرار تحكيم مؤقت، أو جزئي أو نهائي وقرار تحكيم محكم الطوارئ.

قاعدة 12: التكاليف

1. يشمل مصطلح "التكاليف" كما هو محدد في البند 40 النفقات المعقولة التي تكبدها مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) فيما يتعلق بالتحكيم والتكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) فضلاً عن تكلفة المرافق التي تم توفيرها من قبل مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بموجب القاعدة 9 أعلاه.
2. يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتحديد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لجدول الرسوم، ما لم يتفق الطرفان وهيئة التحكيم على خلاف ذلك بموجب القاعدة 12(4).
3. كقاعدة عامة، يسرى الملحق 1أ (المُحدد بالدولار الأمريكي) على عمليات التحكيم الدولية (على النحو الذي يحدده القانون 4(4) (ج)) والملحق 2أ (المُحدد بالرينجيت الماليزي) يسرى على التحكيم المحلي.
4. على الرغم مما سبق، فإن لجميع الأطراف وهيئة التحكيم الحرية في الاتفاق على رسوم ونفقات هيئة التحكيم في غضون 30 يوماً من تعيين هيئة التحكيم وتلتزم هيئة التحكيم بإبلاغ مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).
5. يحدد مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) التكاليف الإدارية للتحكيم وفقاً لجدول الرسوم. وكقاعدة عامة، يجب أن يسرى الملحق ب1 (المُحدد بالدولار الأمريكي) على عمليات التحكيم الدولية (على النحو الذي يحدده القانون 4(4) (ج)) والملحق ب2 (المُحدد بالرينجيت الماليزي) يسرى على التحكيم المحلي.
6. يجوز تغيير أتعاب هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية للتحكيم بموجب المادة 12(3) و(4) و(5) أعلاه، في الظروف الاستثنائية أو غير

العادية أو غير المتوقعة، من وقت لآخر وفقاً لتقدير مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

7. يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية للتحكيم بموجب جدول الرسوم بناءً على المبلغ المتنازع عليه. لغرض حساب المبلغ المتنازع عليه، سيتم إضافة قيمة أي دعوى مضادة و/أو المقاصة على مبلغ المطالبة.

8. وفي حالة عدم تحديد مبلغ نقدي لمطالبة أو لدعوى مضادة، يحدد مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) قيمة مناسبة للمطالبة أو الدعوى المضادة بالتشاور مع هيئة التحكيم والأطراف من أجل حساب رسوم المحكم والتكاليف الإدارية.

9. على الرغم من أحكام المادة 13، يجوز لهيئة التحكيم تحديد نسبة التكاليف التي يتحملها الطرفان.

قاعدة 13: الإيداعات

بدلاً من أحكام المادة 43، تسرى الأحكام التالية:

1. تالياً لبدء التحكيم وفقاً للقاعدة 2، يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتحديد إيداع مؤقت مدفوع مقدماً بالمبلغ المحدد لتغطية تكاليف التحكيم. يجب أن يدفع الطرفان أي من هذه الإيداعات المعجلة المؤقتة بحرص متساوية وسيتم اعتبارها كدفعة جزئية من الطرفين لأي إيداعات على التكاليف المحددة من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بموجب القاعدة 12.

2. يجب أن تكون تلك الودائع المقدمة المؤقتة مستحقة الدفع في غضون 21 يوماً بناءً على طلب من مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). في حال عدم تمكن أي من الطرفين من القيام بهذا الإيداع، يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإبلاغ الطرفان بغرض قيام هذا الطرف أو الطرف الآخر بدفع المبلغ المطلوب. لا يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم حتى يتم دفع الإيداع المقدم المؤقت بالكامل.

3. عند تحديد رسوم هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بموجب القاعدة 12، بما في ذلك رسوم هيئة التحكيم ونفقاتها، إن وجدت، بموجب القاعدة 12(4)، يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإعداد تقدير لرسوم ونفقات هيئة التحكيم والرسوم الإدارية ونفقات مركز كوالالمبور الإقليمي

للتحكيم (KLRCA) التي يجب أن يتحملها الطرفان بشكل متساوٍ. وفي خلال 21 يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بهذه التقديرات، يلتزم كل طرف بإيداع نصيبه من التقدير لدي مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

4. أثناء سير إجراءات التحكيم، يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أن يطلب من الطرفان مزيداً من الإيداعات التي يجب أن يسدها الطرفان بنسب متساوية في خلال 21 يوماً من تاريخ هذا الطلب.

5. على الرغم من أحكام القاعدة 13(4)، في حالة تقديم الدعاوى من قبل المدعى عليه، يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) تحديد الإيداعات المنفصلة على تكاليف الدعاوى والدعاوى المضادة. عندما يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتحديد الإيداعات المقدمة المنفصلة الأولية على التكاليف، يجب على كل من الطرفين دفع مقدماً الإيداع الأولي المطابق لمطالبها.

6. إذا لم يتم دفع الإيداعات المطلوبة بالكامل، يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإبلاغ الطرفين بغية أن يقوم هذا الطرف أو الطرف الآخر بدفع المبلغ المطلوب. إذا لم يتم سداد هذا المبلغ، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، أن تأمر بتعليق أو إنهاء إجراءات التحكيم أو أي جزء منها.

7. على رغم كل ما سبق، لدى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) السلطة التقديرية لتحديد نسبة الإيداعات المطلوب دفعها من قبل الأطراف.

8. يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) باستخدام الإيداعات في التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) وأتعاب المحكم والنفقات الشخصية للمحكم وبدل المعيشة اليومي بالطريقة وفي الأوقات التي يعتقد المدير أنها مناسبة.

9. بعد إصدار قرار التحكيم، يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بتقديم حساب للطرفين بالإيداعات المستلمة وإعادة أي رصيد غير منفق إلى الطرفين استناداً إلى مساهمات الأطراف الخاصة.

قاعدة 14: الوساطة في التحكيم

في حالة إحالة الطرفان لنزاعهما إلى الوساطة بموجب قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) والفشل في التوصل إلى تسوية

الجزء الثاني

قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL)

(بصيغته المُعدلة في عام 2010)

واللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد، عندئذ تخصص نصف التكاليف الإدارية المدفوعة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) للوساطة لسداد التكاليف الإدارية للتحكيم.

قاعدة 15: السرية

1. تلتزم هيئة التحكيم والطرفان وكل الخبراء بما في ذلك المجالس المعنية، والخبراء الشرعيين، والشهود، و مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بالمحافظة على سرية جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم. وتشمل السرية أي قرار تحكيم، إلا إذا كان إفشاؤها ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق أو بقدر أن يكون الإفصاح عن طرف مطلوباً من قبل واجب قانوني، لحماية أو اتباع الحق القانوني أو للطعن في قرار تحكيم في الإجراءات القانونية حسنة النية أمام محكمة الدولة أو أي سلطة قضائية أخرى .

2. في هذه القاعدة «المسائل المتعلقة بالإجراءات» تعني وجود الإجراءات، والإدعاءات والأدلة وغيرها من المواد في إجراءات التحكيم، وجميع الوثائق الأخرى الصادرة عن الطرف الآخر في الإجراءات أو قرار التحكيم الناشئ عن الإجراءات، ولكنها لا تشمل أي مسألة تكون على خلاف المجال العام.

قاعدة 16: عدم تحمل المسؤولية

لا يتحمل مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ولا هيئة التحكيم أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي عمل أو امتناع يتعلق بسير إجراءات التحكيم.

قاعدة: 17 عدم الاعتماد

توافق الأطراف وهيئة التحكيم على أن التصريحات أو التعليقات سواء كانت كتابية أو كلامية التي تم الإدلاء بها في سير إجراءات التحكيم لا يجوز الاعتماد عليها لإقامة أو لرفع أو للاستمرار في أي إجراء بتهمة التشهير والقذف أو السب أو أي شكوى أخرى.



القسم الأول: القواعد التمهيدية

نطاق التطبيق *

مادة 1

1. في حالة اتفاق الطرفان على أن الخلافات بينهم هي بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تُحال إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL)، لذا يتم تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذه القواعد التي تخضع للتعديل بالاتفاق بين الطرفين.

2. ومن المفترض أن طرفي أي اتفاقية تحكيم مُبرمة بعد 15 أغسطس 2010 قد إطلعوا على القواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على تطبيق إصدار محدد من القواعد. ولا يسرى هذا الافتراض في حالة إبرام اتفاقية التحكيم بقبولها بعد 15 أغسطس 2010 العرض الذي تم تقديمه قبل هذا التاريخ.

3. تنظم هذه القواعد التحكيم فقط في حالة تعارض هذه القواعد مع أي حكم من أحكام القانون الساري على التحكيم والذي لا يمكن للطرفين تجاهله، عندئذٍ يعتد به لذلك الحكم.

* يمكن العثور على شرط التحكيم النموذجي للعقود في ملحق القواعد.

الإخطارات وحساب الفترات الزمنية

مادة 2

1. يجوز إرسال الإخطارات، بما في ذلك الإشعارات والاتصالات أو الاقتراحات، عن طريق أي وسيلة اتصال توفر أو تسمح بتسجيل إرساله.

2. إذا تم تحديد عنوان من قبل طرف خصيصاً لهذا الغرض أو أذنت به هيئة التحكيم، يجب تسليم أي إخطار لهذا الطرف على ذلك عنوان، وإذا تم تسليمه على ذلك العنوان يجب اعتباره مسلماً. ويجوز التسليم عن طريق الوسائل الإلكترونية مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني فقط إلى عنوان مُحدد أو معين لذلك.

3. في حالة عدم وجود هذا التحديد أو التصريح، يتم اعتبار الإخطار:

(أ) مُسلماً إذا تم تسليمه بشكل شخصي إلى المرسل إليه أو

(ب) يعتبر الإخطار مسلماً إذا تم تسليمه في مكان عمل المرسل إليه أو إقامته المعتادة أو عنوانه البريدي.

4. إذا تعذر القيام بالتسليم، بعد بذل كل الجهود المعقولة، وفقاً للفقرتين 2 أو 3، يعتبر الإخطار مستلماً إذا تم إرساله إلى آخر مكان عمل معروف للمرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي بخطاب مسجل أو بأي طريقة أخرى يتوفر فيها تسجيل التسليم أو محاولة التسليم.

5. ويجب اعتبار الإخطار مسلماً في اليوم الذي يتم تسليمه فيه وفقاً للقرات 2 أو 3 أو 4 أو محاولة تسليمه وفقاً للفقرة 4. ويتم اعتبار أي إخطار مُرسل عن طريق الوسائل الإلكترونية مستلماً في اليوم الذي تم إرساله فيه، إلا عند اعتبار إخطار التحكيم مستلماً فقط في اليوم الذي ورد فيه إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

6. لغرض احتساب الفترات الزمنية بموجب هذه القواعد، تحتسب المدة من اليوم التالي لليوم الذي يتم تلقي الإخطار فيه. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو يوماً من غير أيام العمل في مقر إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، يتم تمديد المدة حتى يوم العمل الأول التالي. يتم احتساب العطلات الرسمية أو غير أيام العمل التي تقع خلال المدة.

إخطار التحكيم

مادة 3

1. يلتزم الطرف أو الأطراف التي شرعت في اللجوء إلى التحكيم (وتسمى فيما يلي باسم «المدعى») أن ترسل إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى (وتسمى فيما يلي باسم «المدعى عليه») إخطاراً بالتحكيم.

2. تعتبر إجراءات التحكيم مبدئية في التاريخ الذي يتلقى فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

3. يشتمل إخطار التحكيم ما يلي:

(ب) ردًا على المعلومات الواردة في إخطار التحكيم وفقًا للفقرة (ج) 3 إلى (ز) من المادة 3.

2. قد يشمل الرد على إخطار التحكيم أيضًا:

(أ) أي دعوى بعدم اختصاص هيئة التحكيم قضائياً بموجب هذه القواعد؛

(ب) اقتراح لتحديد سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6؛

(ج) اقتراح لتعيين المحكم الفردي المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛

(د) إخطار بتعيين المحكم المشار إليه في المادتين 9 أو 10؛

(هـ) وصف موجز للمطالبات المقابلة أو المطالبات لغرض المقاصة، إن وجدت، بما في ذلك عند اللزوم، مؤشرًا بحجم المبالغ المعنية والتعويض المطلوب. ؛

(و) إخطار التحكيم وفقًا للمادة 3 في حالة إذا ما صاغ المدعى عليه مطالبة ضد طرفًا غير المدعي في اتفاق التحكيم.

3. لا يجوز معارضة تشكيل هيئة التحكيم بناء على أي خلاف فيما يتعلق بفسل المدعى عليه في إرسال ردًا على إخطار التحكيم أو في حال الرد غير الكامل أو تأخر الرد على إخطار التحكيم، والذي يجب أن تفصل فيه هيئة التحكيم بصورة نهائية.

التمثيل والمساعدة

مادة 5

يجوز لكل طرف تفويض الأشخاص الذي يختارها لتمثيله أو مساعدته. يجب إبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويجب أن تحدد هذه الاتصالات ما إذا تم التعيين لأغراض التمثيل أو المساعدة. وفي حالة تمثيل شخص لطرف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، أن تتطلب في أي وقت إثبات السلطة الممنوحة للممثل القانوني بالشكل الذي قد تحدده هيئة التحكيم.

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) الأسماء والعناوين التفصيلية للأطراف؛

(ج) تحديد شرط التحكيم التي يتم الاعتماد عليه في التحكيم؛

(د) تحديد أي عقد أو صك قانوني آخر يتعلق بالنزاع الذي نشأ منه أو في حالة عدم وجود مثل هذا العقد أو الصك، وصفًا موجزًا للعلاقة ذات الصلة؛

(هـ) وصفًا موجزًا للدعوى وبيان المبلغ المطالب به، إن وجد؛

(و) التعويض المطلوب ؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومقره، إذا لم يكن الطرفان قد سبق لهما الاتفاق على ذلك.

4. قد يشمل إخطار التحكيم أيضًا:

(أ) اقتراح لتحديد سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6؛

(ب) اقتراح لتعيين المحكم الفردي المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛

(ج) إخطار بتعيين المحكم المشار إليه في المادتين 9 أو 10.

5. لا يجوز أعاقه تشكيل هيئة التحكيم بسبب أي خلاف فيما يتعلق بكفاية إخطار التحكيم، الذي تحكم هيئة التحكيم فيه نهائيًا.

الرد على إخطار التحكيم

مادة 4

1. في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام إخطار التحكيم، يقوم المدعى عليه بإبلاغ المدعي بالرد على إخطار التحكيم، الذي يجب أن يشمل:

(أ) الأسماء والعناوين التفصيلية لكل مدعى عليه؛

سلطات التخصيص والتعيين

مادة 6

6. إذا طلبت سلطة التعيين تعيين محكم عملاً بالمواد رقم 8 أو 9 أو 10 أو 14، يلتزم الطرف المتقدم للطلب بأن يُرسل إلى سلطة التعيين نسخ من إخطار التحكيم، إن وجد، وأي ردًا على إخطار التحكيم.

7. تلتزم سلطة التعيين بأن تراعي مثل هذه الاعتبارات حيث من المحتمل أن تضمن تعيين محكم مستقل ومحايِد وتأخذ في الاعتبار إمكانية تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين.

القسم الثاني: تشكيل هيئة المحكمين

عدد المحكمين

مادة 7

1. يتم تعيين ثلاثة محكمين في حال عدم اتفاق الطرفين مسبقاً على عدد المحكمين في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام المدعى عليه لإخطار التحكيم على وجوب تعيين محكم فردي.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1، وإذا لم يرد الطرف الآخر على مقترح الطرف لتعيين محكم فردي خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (1) ولم يتمكن الطرف أو الأطراف المعنية من تعيين المحكم الثاني وفقاً للمادتين 9 أو 10، يجوز لسلطة التعيين، بناءً على طلب من أحد الطرفين، تعيين محكم واحد عملاً بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8، وإذا رأت، بالنظر إلى ظروف القضية، أن هذا الإجراء أكثر ملاءمة.

تعيين المحكمين (من المادة 8 إلى المادة 10)

مادة 8

1. إذا اتفق الطرفان على تعيين محكم واحد وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق في هذا الشأن في غضون 30 يوماً من استلام جميع الأطراف الأخرى لمقترح لتعيين محكم، تلتزم سلطة التعيين، بناءً على طلب من أحد الطرفين، بتعيين محكم منفرد.

1. ما لم يتفق الطرفان بالفعل على اختيار سلطة التعيين، يجوز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم أو أسماء لواحد أو أكثر من المؤسسات أو الأشخاص، بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (ويسمى فيما بعد باسم «المحكمة الدائمة للتحكيم»)، ليكون بمثابة سلطة التعيين.

2. وإذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة التعيين في غضون 30 يوماً بعد اقتراح يقدم وفقاً للفقرة 1 ويستلمه جميع الأطراف الأخرى، يجوز لأي طرف أن يقدم طلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة لتحديد سلطة التعيين.

3. وفي حالة إذا ما حددت هذه القواعد فترة زمنية يقوم أحد الطرفين خلالها بإحالة مسألة إلى سلطة التعيين ولم يتم الاتفاق على سلطة التعيين أو التحديد، يتم تعليق هذه الفترة من التاريخ الذي يبدأ فيه أي طرف العمل للاتفاق على تحديد سلطة التعيين حتى تاريخ هذه الاتفاق أو التعيين.

4. استثناءً على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 41، إذا رفضت سلطة التعيين العمل أو إذا فشلت في تعيين محكم في خلال 30 يوماً بعد استلام طلب أحد الطرفين للقيام بذلك أو لم تنجح في العمل في أي فترة أخرى تمنحها هذه القواعد أو أخفقت في اتخاذ قرار بشأن الاعتراض على محكمًا في غضون فترة زمنية معقولة بعد استلام طلب أحد الطرفين للقيام بذلك العمل، عندئذ يجوز لأي طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين بديلاً لسلطة التعيين.

5. في ممارسة لوظائفهم بموجب هذا القواعد، يجوز لسلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن تتطلب من أي طرف ومن المحكمين الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية وتلتزم هيئة التحكيم، عند اللزوم، بإعطاء الطرفين فرصة لعرض وجهات نظرهما بأي طريقة تراها مناسبة. ويلتزم المرسل أيضاً بتقديم جميع هذه الاتصالات من سلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إلى جميع الأطراف الأخرى.

مادة 10

1. لأغراض الفقرة 1 من المادة 9، في حالة تعيين ثلاثة محكمين وتم تحديد أطراف متعددة بصفقتها المدعي أو المدعى عليه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، تلتزم الأطراف المتعددة مجتمعين، سواء المدعي أو المدعى عليه، بتعيين محكمًا.

2. إذا اتفق الطرفان على أن هيئة التحكيم يجب أن تتكون من عدد من المحكمين أكثر من محكم أو ثلاثة محكمين، يعين المحكمين وفقاً للطريقة المتفق عليها من قبل الطرفين.

3. في حال عدم تمكن هيئة التحكيم من تشكيل هيئة التحكيم بموجب هذه القواعد، تلتزم سلطة التعيين، بناء على طلب أي من الطرفين، بتشكيل هيئة التحكيم، عندئذ، قد يلغى أي تعيين سابق تم بالفعل أو إعادة تعيين كل من المحكمين وتعيين واحد منهم رئيساً لهيئة التحكيم.

الإفصاح من قبل المحكمين والاعتراض عليهم**
(المواد من 11 إلى 13)

مادة 11

عند ترشيح شخص كمحكم محتمل يجب على ذلك الشخص الإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوك مبررة حول حيادية هذا المحكم واستقلاله. ويجب على المحكم في أي مرحلة من إجراءات التحكيم الإفصاح فوراً عن تلك الظروف للطرفين والمحكمين الآخرين ما لم يتم بالفعل إبلاغهم من المحكم بهذه الظروف.

** ويمكن الاطلاع على البيانات النموذجية للاستقلال وفقاً للمادة 11 في ملحق هذه القواعد.

مادة 12

1. يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مبررة حول حيادية المحكم أو استقلاله.

2. يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكم المعين من قبله فقط لأسباب علمها بعد أن تم هذا التعيين.

2. تلتزم سلطة التعيين بتعيين المحكم المنفرد في أسرع وقت ممكن وتلتزم اثناء القيام بهذا التعيين، باستخدام قائمة الإجراءات التالية، ما لم يتفق الطرفان على عدم استخدام تلك الإجراءات أو ما لم تقرر سلطة التعيين وفقاً لتقديرها أن استخدام الإجراءات المبينة ليس مناسباً للقضية:

(أ) تلتزم سلطة التعيين بأن ترسل إلى كل الأطراف قائمة متطابقة مع قائمة التي تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) في غضون 15 يوماً بعد استلام هذه القائمة، يجوز لكل طرف إرجاع القائمة إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب ترتيب تفضيله؛

(ج) بعد انقضاء الفترة المذكورة، تلتزم سلطة التعيين بتعيين المحكم المنفرد من بين الأسماء المعتمدة على القوائم المعادة إليها وفقاً لترتيب الأفضلية المحدد من قبل الطرفين؛

(د) إذا لم يتم القيام بالتعيين لأي سبب من الأسباب وفقاً لهذا الإجراء، يجوز لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم المنفرد.

مادة 9

1. إذا تم تعيين ثلاثة محكمين، يلتزم كل طرف بتعيين محكم واحد وبذلك يقوم المحكمان اللذان تم تعيينهما باختيار المحكم الثالث الذي سيتأس هيئة التحكيم.

2. إذا لم يخطر الطرف الآخر الطرف الأول في غضون 30 يوماً من استلام أي من الطرفين لإخطار تعيين أحد المحكمين بالمحكم الذي قام بتعيينه، يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين تعيين المحكم الثاني.

3. إذا لم يتفق المحكمان في غضون 30 يوماً من تعيين المحكم الثاني على اختيار المحكم الثالث يجوز لسلطة التعيين تعيين رئيس هيئة المحكمين بنفس الطريقة التي سيتم بها تعيين المحكم المنفرد بموجب المادة 8.

2. إذا قامت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين، بالإقرار، في ضوء الظروف الاستثنائية للقضية، يعتبر مبرراً منع أحد الطرفين من حقه في تعيين محكم بديل، ويجوز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الفرصة للطرفين والمحكمين المتبقيين للتعبير عن آرائهم القيام ب:

أ) تعيين المحكم البديل أو (ب) بعد انتهاء جلسات الاستماع، السماح للمحكمين الآخرين بالاستمرار في التحكيم واتخاذ أي قرار أو إصدار أي حكم.

تكرار جلسات الاستماع في مسألة استبدال أحد المحكمين

مادة 15

تستأنف إجراءات التحكيم في المرحلة التي توقف فيها المحكم عن أداء مهامه إذا تم استبدال أحد المحكمين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

الاستثناء من المسؤولية

مادة 16

باستثناء المخالفات المتعمدة، يتنازل الطرفان، إلى أقصى حد مسموح به بموجب القانون المطبق، عن أي ادعاء ضد المحكمين وسلطة التعيين وأي شخص معين من قبل هيئة التحكيم بناءً على أي عمل أو امتناع فيما يتعلق بالتحكيم.

القسم الثالث: إجراءات التحكيم

الأحكام العامة

مادة 17

1. بموجب هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، بشرط المساواة بين الطرفين وإعطاء كل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته. وتلتزم هيئة التحكيم، طبقاً لسلطتها التقديرية، بأن تسيّر الإجراءات وذلك لتجنب التأخير

3. في حالة عدم تمكن أي محكم من العمل أو في حالة استحالة ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع، القيام بأداء مهامه أو مهامها، تطبق الإجراء المتعلق بالاعتراض على أي محكم على النحو المنصوص عليه في المادة 13.

مادة 13

1. يلتزم الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكم بإرسال إخطار باعتراضه في غضون 15 يوماً من استلامه لإخطار تعيين المحكم المُعترض عليه أو في غضون 15 يوماً من معرفة ذلك الطرف للظروف المذكورة في المادة 11 أو المادة 12.

2. يجب إرسال إخطار الاعتراض لجميع الأطراف الآخرين وإلى المحكم المُعترض عليه وإلى المحكمين الآخرين. ويجب أن يحدد إخطار الاعتراض أسباب هذا الاعتراض.

3. في حالة أحد الطرفين على محكم، يجوز لجميع الأطراف الاتفاق على الطعن. ويجوز للمحكم أيضاً، بعد الاعتراض، أن يتحى عن منصبه. وفي كلتا الحالتين، لا يعتبر هذا التحي موافقة على أسباب الاعتراض.

4. في حالة عدم اتفاق الأطراف، في غضون 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالطعن، وعدم تحي المحكم المُعترض ضده، يجوز للطرف الذي قام بالاعتراض باختيار الاستمرار فيه. وفي هذه الحالة، يطلب من سلطة التعيين اتخاذ قرار بشأن الاعتراض في غضون 30 يوماً من تاريخ الإخطار بالطعن.

استبدال محكم

مادة 14

1. بموجب أحكام الفقرة (2)، وفي أي حال إذا تحتم استبدال أي محكم أثناء إجراءات التحكيم، يتوجب تعيين المحكم البديل أو اختياره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 التي كانت سارية المفعول لتعيين أو اختيار المحكم الذي يتم استبداله. يسرى هذا الإجراء حتى خلال عملية تعيين المحكم ليتم استبداله، أو فشل أي طرف في ممارسة حقه في التعيين أو المشاركة في التعيين.

والمصاريف غير الضرورية ولتقديم عملية عادلة وفعالة لتسوية النزاع بين الطرفين.

2. تتولى هيئة التحكيم، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف للتعبير عن آرائهم، تحديد الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت، بعد دعوة الأطراف للتعبير عن آرائهم، تمديد أو تقليل أي فترة زمنية منصوص عليها في هذه القواعد أو ما اتفق الطرفان عليه.

3. تلتزم هيئة التحكيم، إذا طلب أحد الطرفين في مرحلة مناسبة من الإجراءات، بعقد جلسات لسماع شهادة الشهود، بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. وتلتزم هيئة التحكيم، في حالة عدم تقديم هذا الطلب، بأن تقرر ما إذا كانت ستعقد مثل هذه الجلسات أو ما إذا كان يجب أن تتم الإجراءات على أساس الوثائق والمواد المطبوعة الأخرى.

4. ترسل جميع المراسلات بين أي طرف وهيئة التحكيم إلى جميع الأطراف الأخرى. وتتم هذه الاتصالات في الوقت نفسه، باستثناء ما هو مسموح به من قبل هيئة التحكيم وفقاً للقانون المطبق.

5. يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بإدخال شخص أو أكثر من غير الأطراف إلى التحكيم بناء بشرط أن يكون هذا الشخص طرفاً في اتفاقية التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بما في ذلك الشخص أو الأشخاص الذين انضموا إليه، فرصة الاستماع إليهم، عدم إدخال الشخص لوجود تحيز تجاه أي من الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم واحد أو قرارات تحكيم متعددة فيما يتعلق بجميع الأطراف المعنية بذلك في التحكيم.

مقر التحكيم

مادة 18

1. وإذا لم يتفق الطرفان مسبقاً على مقر التحكيم، تحدد هيئة التحكيم مقر التحكيم مع مراعاة ظروف القضية. ويجب اعتبار قرار التحكيم صادراً في مقر التحكيم.

2. قد تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للمداولات. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، قد تجتمع هيئة التحكيم أيضاً في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك جلسات الاستماع.

اللغة

مادة 19

1. بموجب الاتفاق بين الطرفين، تلتزم هيئة التحكيم، فوراً بعد تشكيلها، بتحديد اللغة أو اللغات التي تستخدمها في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على لائحة الدعوى و صحيفة الدفاع وأية بيانات كتابية أخرى، وتحديد واللغة أو اللغات الواجب استخدامها في جلسات الاستماع .

2. يجوز لهيئة التحكيم الحكم بترجمة أي وثيقة من الوثائق المرفقة بلائحة الدعوى أو لائحة جوابية أو أية وثائق تكميلية أو ملحقات مقدمة في سير الإجراءات، إلى اللغة أو اللغات التي اتفق الطرفان عليها أو حددتها هيئة التحكيم.

لائحة الدعوى

مادة 20

1. يجب على المدعي تقديم لائحة دعوى كتابية إلى المدعى عليه وإلى كل محكم من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي اختيار التعامل مع إخطار التحكيم الخاص به المشار إليه في المادة (3) بوصفه لائحة الدعوى بشرط أن يتوافق إخطار التحكيم أيضاً مع متطلبات الفقرات من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2. ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:

(أ) الأسماء والعناوين التفصيلية للأطراف؛

(ب) بيان الوقائع المؤيدة للمطالبة؛

(ج) النقاط المختلف عليها؛

(د) التعويض المطلوب؛

(هـ) الأسس القانونية أو الحجج المؤيدة للمطالبة.

3. ويجب إرفاق نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر يتعلق بالنزاع الذي نشأ واتفاقية التحكيم بلاتحة الدعوى.

4. ويجب أن يُرفق، بقدر الإمكان، كافة المستندات والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعي أو التي تحتوي على مراجع لهم بلاتحة الدعوى.

لائحة الدفاع

مادة 21

1. يلتزم المدعى عليه بتقديم بيان دفاعه كتابياً إلى المدعى وإلى كل محكم من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه اختيار التعامل مع إخطار التحكيم الخاص به المشار إليه في المادة (4) بوصفه بيان للدفاع، ويشترط أن يتوافق إخطار التحكيم أيضاً مع متطلبات الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يجب أن ترد لائحة جوابية على التفاصيل من (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى (الفقرة 2 من المادة 20). ويجب أن يُرفق، بقدر الإمكان، كافة المستندات والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعى عليه أو التي تحتوي على مراجع لذلك.

3. يجوز للمدعى عليه في صحيفة دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخير له ما يبرره في ظل هذه الظروف، رفع دعوى مضادة أو الاعتماد على مطالبة لغرض المقاصة بشرط أن يكون ذلك خاضعاً للولاية القضائية لهيئة التحكيم.

4. تسرى أحكام الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 20 على الدعوى والدعوى المضادة والدفع بالفقرة (2) من المادة 4 (و) والمطالبة المعتمدة عليها لغرض المقاصة.

تعديلات المطالبة أو الدفاع

مادة 22

يجوز لأي من الطرفين، أثناء إجراءات التحكيم، تعديل أو استكمال مطالبته أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب السماح بهذا التعديل أو الإضافة مع مراعاة التأخير في عمله أو المساس بالأطراف الأخرى أو أي ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز تعديل أو استكمال أي مطالبة أو دفاع، بما في ذلك دعوى مضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، بحيث يخرج المطالبة أو الدفاع المعدل أو المُستكمل من اختصاص هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

مادة 23

1. يجب أن يكون لهيئة التحكيم السلطة للبت في اختصاصها القضائي، بما في ذلك أي اعتراضات على وجود اتفاقية التحكيم أو صحتها. ولهذا الغرض، يجب التعامل مع شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاقية مستقلة عن شروط العقد الأخرى. ولا يجوز أن يترتب على قرار هيئة التحكيم ببطان العقد البطان التلقائي لشرط التحكيم.

2. يتم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم قضائياً في موعد لا يتجاوز موعد تسليم صحيفة الدفاع أو فيما يتعلق بدعوى مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة، في الرد على دعوى مضادة أو على مطالبة لغرض المقاصة. وليس هناك ما يمنع أي طرف من الدفع بهذا الدفع لأنه قام بتعيين أو الاشتراك في تعيين المحكم. يجب الدفع بتخطي هيئة التحكيم نطاق صلاحياتها فور وجود المسألة المزعومة خارج نطاق سلطتها خلال إجراءات التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم، في الحاليتين، أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

3. يجوز لهيئة التحكيم البت في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (2)، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم بشأن الأسس الموضوعية. وقد تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم، بصرف النظر عن أي اعتراض لم يتم البت فيه على اختصاصها أمام المحكمة.

البيانات الخطية الأخرى

مادة 24

تحدد هيئة التحكيم البيانات الكتابية أخرى، بالإضافة إلى لائحة الدعوى وصحيفة الدفاع، المطلوبة من الطرفين أو المقدمة من قبلهم و الفترات الزمنية لتقديم هذه البيانات.

الفترات الزمنية

مادة 25

لا يجوز أن تتجاوز الفترات الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات الكتابية (بما في ذلك لائحة الدعوى والدفاع) 45 يوماً. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم تمديد الحدود الزمنية إذا اعتبرت أن التمديد له ما يبرره.

الإجراءات الوقتية

مادة 26

1. يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، الحكم بتدابير وقتية.
2. القرار الوقتي عبارة عن أي إجراء مؤقت تقوم به هيئة التحكيم، في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم في النزاع الذي يتم البت فيه نهائياً، والتي تأمر أحد الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحفاظ على أو الاستمرار في الوضع الراهن إلى حين الفصل في النزاع؛

(ب) اتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع أو تحد من اتخاذ إجراء يحتمل أن تسبب في:

(1) ضرر قريب أو وشيك الوقوع

(2) المساس بعملية التحكيم نفسها؛

(ج) توفر وسيلة للمحافظة على الأصول التي يحددها قرار تحكيم لاحق أو

(د) المحافظة على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاعات.

3. يلتزم الطرف الذي يطلب إجراء وقتي بموجب الفقرات من (أ) إلى (ج) أن يفتح هيئة التحكيم بأن:

- (أ) احتمال وقوع ضرر غير قابل للإصلاح عن طريق منح التعويضات إذا لم يتم الأمر باتخاذ الإجراء وأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر المحتمل أن يلحق للطرف الذي ينفذ الإجراء ضده، و
- (ب) في حالة وجود احتمال معقول بأن الطرف الطالب سوف ينجح بناء على وقائع الدعوى. ولا يجوز أن يؤثر البت في هذه الاحتمالية على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم عند اتخاذ أي قرار لاحق.

4. فيما يتعلق بطلب التدبير الوقتي بموجب الفقرة (د) 2 والمتطلبات في الفقرات (أ) 3 و (ب) تُطبق فقط بالقدر الذي تراه هيئة التحكيم مناسباً.

5. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أي تدبير مؤقت قد منحه أو تُعلقه أو تُنهي، بناء على طلب من أي طرف وفي الظروف الاستثنائية وبناء على إخطار مسبق إلى الأطراف، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.

6. يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بالتدبير.

7. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف على الفور أن يكشف عن أي تغيير جوهري في الظروف التي منح بموجبها الإجراء الوقتي الذي تم طلبه أو منحه.

8. يجوز للطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أن يكون مسؤولاً عن أي تكاليف أو أضرار يسببها التدبير لأي طرف إذا قررت هيئة التحكيم فيما بعد، أنه لم يكن ينبغي منح التدبير. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم في مثل هذه

وقد تقرر هيئة التحكيم صرف أي شاهد أو شهود، بما في ذلك الشهود الخبراء، خلال شهادة الشهود الآخرين، إلا في حالة الشهود، بما في ذلك الشهود الخبراء، الذين هم طرفاً في التحكيم فلا يجوز، من حيث المبدأ، صرفهم.

4. يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بسماع أقوالهم من خلال وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي لا تتطلب حضورهم الشخصي في جلسة الاستماع (مثل فيديو كونفرنس).

الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم

مادة 29

1. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين، تعيين خبيراً أو أكثر من الخبراء المستقلين ليرفع إليها، تقارير كتابية، بشأن مسائل يتم تحديدها من قبل هيئة التحكيم. ويجب إرسال نسخة من شروط الإحالة للخبير، التي حددتها هيئة التحكيم، إلى الطرفين.

2. يلتزم الخبير، من حيث المبدأ قبل قبول التعيين، بأن يقدم إلى هيئة التحكيم وإلى الطرفان وصفاً لمؤهلاته وبيان الحياد والاستقلال. وفي خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم، يلتزم الطرفان بإبلاغ هيئة التحكيم ما إذا كان لديهم أي اعتراضات فيما يتعلق بمؤهلات الخبير أو حيادته أو استقلاله. تلتزم هيئة التحكيم بأن تقرر على وجه السرعة ما إذا كانت تقبل مثل هذه الاعتراضات. ويجوز لأي طرف، بعد تعيين الخبير، الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاله فقط إذا كان الاعتراض لأسباب علمها الطرف بعد أن تم هذا التعيين. تلتزم هيئة التحكيم بأن تقرر على وجه السرعة الإجراء الذي سيتم اتخاذه إن وجد.

3. يلتزم الطرفان بإعطاء الخبير أية معلومات ذات صلة أو بتقديم أي وثائق ذات صلة ليقوم بفحصها. ويحال إحالة أي نزاع بين أي طرف وهذا الخبير بشأن أهمية المعلومات أو الوثائق المطلوبة إلى هيئة التحكيم للبت فيه.

4. تلتزم هيئة التحكيم، عند استلام تقرير الخبير، بإرسال نسخة من التقرير إلى الطرفين، والذين يجب أن يحصلوا على الفرصة للتعبير، كتابياً، عن رأيهم في التقرير. ويجوز لأي من الطرفين فحص أي وثيقة اعتمد عليها الخبير في تقريره.

التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

9. لا يعتبر طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الموجهة من قبل أي طرف إلى السلطة القضائية متعارضاً مع اتفاقية التحكيم أو تنازلاً عن هذه الاتفاقية.

الأدلة

مادة 27

1. يقع عبء الإثبات على كل طرف في إثبات الوقائع التي يستند إليها في دعم مطالبته أو دفاعه.

2. يمكن لأي فرد أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين طلبهم الأطراف للإدلاء بشهادتهم أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتعلق بالوقائع أو الخبرة بشرط ألا يكون ذلك الفرد طرفاً في التحكيم على علاقة بأي من الطرفين ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يجوز تقديم أقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، خطياً وموقعة من قبلهم.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، تقديم مستندات أو ملحقات أو أدلة أخرى خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم.

4. تلتزم هيئة التحكيم بأن تثبت ملائمة الأدلة المقدمة وصلتها وأهميتها وقيمتها.

جلسات الاستماع

مادة 28

1. تلتزم هيئة التحكيم، في حالة إجراء الجلسة الشفوية، بإعطاء الأطراف إخطاراً مسبقاً كافياً بتاريخها ووقتها ومكانها.

2. يجوز سماع شهادة الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، وفقاً للشروط وبالطريقة التي تحددها هيئة التحكيم.

3. يجب تسجيل الجلسات مرئياً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

اختتام جلسات الاستماع

مادة 31

1. يجوز لهيئة التحكيم الاستفسار من الأطراف إذا كان لديهم أي أدلة أخرى لتقديمها أو شهود للاستماع إلى شهادتهم أو دفعوا لتقديمها، وفي حال عدم تقديم أي شيء آخر، يجوز لها أن تعلن رفع الجلسة.

2. يجوز لهيئة التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب الظروف الاستثنائية، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم.

التنازل عن حق الاعتراض

مادة 32

سيعتبر عدم قيام أي طرف بالاعتراض على الفور على عدم الالتزام بهذه القواعد أو شرط من شروط اتفاقية التحكيم تنازلاً عن حق هذا الطرف في تقديم هذا الاعتراض، ما لم يتمكن هذا الطرف من إثبات أنه ظل هذه الظروف، كان ذلك الإخفاق مبرراً.

القسم الرابع: قرار التحكيم

القرارات

مادة 33

1. عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، يصدر أي قرار تحكيم أو قرار آخر لهيئة التحكيم بأغلبية المحكمين.

2. وفي حالة المسائل الإجرائية، عندما لا تكون هناك أغلبية أو عند تفويض هيئة التحكيم للقيام بذلك، يجوز لرئيس هيئة التحكيم (المحكم الثالث) بأن يصدر القرار بمفرده، ويخضع للمراجعة، بحسب الحال، من قبل هيئة التحكيم.

5. بناء على طلب أي من الطرفين، يجوز سماع الخبير، بعد تسليم التقرير، في جلسة تتاح فيه الفرصة لحضور الطرفين وطرح الأسئلة على الخبير. وفي هذه الجلسة، يجوز لأي طرف تقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم حول النقاط المختلف عليها. تسري أحكام المادة (28) على مثل هذه الإجراءات.

التقصير

مادة 30

1. في حالة تحقق ما يلي في غضون فترة زمنية تحددها هذه القواعد أو هيئة التحكيم، دون إبداء سبباً كافياً:

(أ) عدم قيام المدعى بتقديم بيان مطالبته، عندئذ تلتزم هيئة التحكيم بأن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد تحتاج إلى البت فيها ورأت هيئة التحكيم أنه من المناسب القيام بذلك؛

(ب) عدم قيام المدعى عليه بتقديم رد على إخطار التحكيم أو صحيفة دفاعه، تلتزم هيئة التحكيم بأن تأمر بمواصلة النظر في القضية، بدون اعتبار هذا الإخفاق تسليمياً بادعاءات المدعى، وتسرى أيضاً أحكام هذه الفقرة الفرعية على عدم قيام المدعي بتقديم الدفاع عن دعوى المقابلة أو عن مطالبة المقاصة.

2. إذا تخلف أحد الطرفين، المخطر طبقاً للأصول، عن الحضور أي جلسة الاستماع، دون أن يبدي سبباً كافياً لمثل هذا الإخفاق، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في التحكيم.

3. في حالة إخفاق أي من الطرفين، المدعويين طبقاً للأصول من قبل هيئة التحكيم لتقديم الوثائق أو الملحقات أو الأدلة الأخرى، من القيام بذلك في غضون الفترة المحددة ودون أن يعطى سبباً كافياً لمثل هذا الإخفاق، يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة المقدمة إليها.

نموذج قرار التحكيم وسريانه

مادة 34

ويجب أن تأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية السارية على المعاملات.

التسوية أو الأسباب الأخرى للإنهاء

مادة 36

1. إذا اتفق الطرفان، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية النزاع، تلتزم هيئة التحكيم إما بإصدار أمر لإنهاء إجراءات التحكيم أو، إذا طلب الطرفان ذلك وقبلت هيئة التحكيم، بتسجيل التسوية في شكل قرار تحكيم بناءً على الشروط المتفق عليها. وهيئة التحكيم ليست ملزمة بإبداء أسباب لقرار التحكيم هذا.

2. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، غير ضروري أو مستحيلًا لأي سبب من الأسباب لم يرد ذكرها في الفقرة 1، تلتزم هيئة التحكيم بإبلاغ الأطراف عزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. ويجب أن تمتلك هيئة التحكيم القدرة على إصدار مثل هذا الأمر إلا إذا كانت هناك مسائل عالقة قد تحتاج إلى البت فيها ورأت هيئة التحكيم أنه من المناسب القيام بذلك.

3. تلتزم هيئة التحكيم بإرسال نسخًا من أمر إنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بناءً على الشروط المتفق عليه، موقعة من المحكمين، إلى الطرفين. وفي حالة إصدار قرار التحكيم بالشروط المتفق عليها، تطبق أحكام الفقرات 2 و 4 و 5 من المادة 34.

تفسير قرار التحكيم

مادة 37

1. يجوز لأي من الطرفين، في غضون 30 يومًا من استلام قرار التحكيم مع إخطار الأطراف الأخرى، أن يطلب من هيئة التحكيم تقديم تفسيرًا لقرار التحكيم.

2. ويجب تقديم التفسير كتابيًا خلال 45 يومًا من استلام الطلب. ويجب أن يشكل التفسير جزءًا من قرار التحكيم وتطبق أحكام المادة 34 والفقرات من 2 إلى 6.

1. يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرارات منفصلة بشأن قضايا مختلفة في أوقات مختلفة.

2. تصدر جميع قرارات التحكيم كتابيًا وتكون نهائية وملزمة للطرفين. ويجب للطرفين تنفيذ جميع قرارات التحكيم دون تأخير.

3. تلتزم هيئة التحكيم بأن تبين الأسباب التي تستند إليها في قرار التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم إعطاء أسباب.

4. يلتزم المحكمين بالتوقيع على قرار التحكيم ويجب أن يتضمن التاريخ الذي صدر فيه قرار التحكيم، وبيان مكان التحكيم. وفي حالة وجود أكثر من محكم ولم يوقع أي منهم، يجب أن يحدد قرار التحكيم سبب عدم التوقيع.

5. يجوز نشر قرار التحكيم بموافقة جميع الأطراف وللد المحكومين من الطرف بموجب التزام قانوني، لحماية الحق القانوني أو المحافظة عليه أو فيما يتعلق بالإجراءات القانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

6. وترسل هيئة التحكيم نسخ من قرار التحكيم هذا موقع عليه من قبل المحكمين إلى الأطراف.

القانون المطبق، المحرر الودي

مادة 35

1. تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق قواعد القانون التي يحددها الطرفان على النحو المتسق مع جوهر النزاع. وفي حالة فشل هذا التعيين من قبل الطرفين، تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي تقرر أنه مناسبًا.

2. تلتزم هيئة التحكيم بأن تحدد المحرر الودي أو مراعاة الإنصاف والعدالة فقط في حالة تفويض الطرفان الصريح بذلك لهيئة التحكيم.

3. تلتزم هيئة التحكيم، في جميع الحالات، أن تفصل وفقا لشروط العقد

تصحيح قرار التحكيم

مادة 38

1. يجوز لأي من الطرفين، في غضون 30 يوماً بعد استلام قرار التحكيم مع إخطار الأطراف الأخرى، أن تطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي خطأ في قرار التحكيم من حيث الحساب، سواء أكان خطأ كتابي أو مطبوعي أو أي خطأ أو خطأ غير مقصود من أي طبيعة مماثلة. وإذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يبرره، وجب عليها إجراء التصحيح خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الطلب.

2. يجوز لهيئة التحكيم في غضون 30 يوماً من إرسال قرار التحكيم أن تقوم بتلك التعديلات من تلقاء نفسها.

3. يجب أن تكون هذه التصويبات كتابية وتشكل جزءاً من قرار التحكيم. وتسرى عليها أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من المادة 34.

قرار التحكيم الإضافي

مادة 39

1. يجوز لأي من الطرفين، في غضون 30 يوماً من استلام أمر الإنهاء أو قرار التحكيم مع إخطار الأطراف الأخرى، أن تطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم أو حكم تحكيم إضافي على المطالبات المقدمة في إجراءات التحكيم والتي لم تبت هيئة التحكيم فيها.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب المُقدم للحصول على قرار تحكيم أو حكم التحكيم الإضافي له ما يبرره، عندئذ تصدر هيئة التحكيم الحكم أو تستكمل حكمها في غضون 60 يوماً من استلام الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، إذا لزم الأمر، تمديد الفترة الزمنية التي يجب إصدار قرار التحكيم فيها.

3. عند إصدار قرار التحكيم هذا أو حكم التحكيم الإضافي، تسرى أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من المادة 34.

تحديد التكاليف

مادة 40

1. تلتزم هيئة التحكيم بتحديد تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً.

2. يشمل مصطلح «التكاليف» ما يلي فقط:

(أ) أتعاب هيئة التحكيم التي يتم تحديدها بصورة منفصلة لكل محكم والتي

تحدها هيئة المحكمة نفسها وفقاً للمادة ٤١؛

(ب) نفقات السفر المقبولة والنفقات الأخرى التي تكبدها المحكمين؛

(ج) التكاليف المقبولة للحصول على الاستشارة من الخبراء والمساعدات الأخرى التي تطلبها هيئة التحكيم؛

(د) نفقات السفر المقبولة ونفقات الشهود الأخرى إلى مدى النفقات المقبولة من قبل هيئة التحكيم؛

(هـ) التكاليف القانونية والتكاليف الأخرى التي تكبدها الطرفان فيما يتعلق بالتحكيم إلى المدى الذي تحدده هيئة التحكيم لمبلغ هذه التكاليف المقبولة؛

(و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين فضلاً عن رسوم ومصاريف الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

3. وفيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو استكمالته بموجب المواد من 37 إلى 39، يجوز لهيئة التحكيم تحصيل التكاليف المشار إليها في الفقرات من 2 (ب) إلى (و)، ولكن بدون فرض أي رسوم إضافية.

رسوم المحكمين ونفقاتهم

مادة 41

1. يجب أن يكون مبلغ رسوم المحكمين ونفقاتهم معقول، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ المتنازع عليه ومدى صعوبة موضوع النزاع والوقت الذي يقضيه المحكمين وأي ظرف من الظروف الأخرى المتعلقة بالقضية.

4. خلال قيامها بالإجراء الموضح في الفقرتين 3 و4، تلتزم هيئة التحكيم بالمضي قدماً في التحكيم، وفقاً للفقرة 1 من المادة 17.
5. لا يجوز أن تؤثر الإحالة بموجب الفقرة 4 على أي قرار بخصوص حكم التحكيم بخلاف رسوم هيئة التحكيم ونفقاتها؛ ولا يجوز لها تأخير الاعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم وتنفيذه والأمور الأخرى المتعلقة بتحديد رسوم هيئة التحكيم ونفقاتها.

تخصيص التكاليف

مادة 42

1. يجب أن يتحمل الطرف أو الأطراف الخاسرة للتحكيم من حيث المبدأ تكاليف التحكيم. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم تقسيم كل من هذه التكاليف بين الطرفين إذا رأت أن التقسيم مقبولاً، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية.
2. تلتزم هيئة التحكيم في قرار التحكيم النهائي أو في أي قرار آخر لها اذا ما رأت ذلك مناسباً بتحديد أي مبالغ قد يضطر أي طرف لدفعها لطرف آخر نتيجة للقرار الخاص بتوزيع التكاليف.

إيداع التكاليف

مادة 43

1. يجوز لهيئة التحكيم، عند تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبلغاً متساوياً كإيداع لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرات من 2 (أ) إلى (ج) من المادة 40.
2. يجوز لهيئة التحكيم، أثناء سير إجراءات التحكيم، أن تطلب من الطرفين سداد الإيداعات التكميلية.
3. إذا تم الاتفاق على سلطة التعيين أو تحديدها، وبناء على طلب أي من الطرفين وموافقة سلطة التعيين، تقوم هيئة التحكيم بتحديد مبالغ أي إيداعات أو ودائع تكميلية بشرط التشاور مع سلطة التعيين، والتي

2. في حال وجود سلطة التعيين وقامت تلك السلطة بتطبيق أو ذكرت أنه سيتم تطبيق جدول أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية، عندئذ تلتزم هيئة التحكيم في تحديد أتعابها باتخاذ هذا الجدول الزمني أو الطريقة بعين الاعتبار إلى الحد الذي تراه مناسباً لظروف القضية.

3. تلتزم هيئة التحكيم، فوراً بعد تشكيلها، بإخطار الطرفين بالطريقة المقترحة لتحديد الرسوم والنفقات، بما في ذلك أي أسعار تنوي تطبيقها. ويجوز لأي من الطرفين، وفي غضون 15 يوماً من تلقي هذا الاقتراح، إحالة الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا رأت سلطة التعيين، في غضون 45 يوماً من تاريخ استلام مثل هذه الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتعارض مع الفقرة 1، وجب عليها إجراء أي تعديلات ضرورية عليه، والتي يجب أن تكون ملزمة لهيئة التحكيم.

(أ) عند إبلاغ الطرفان بالرسوم والنفقات التي تم حدها المحكمين وفقاً للفقرات 2(أ) و(ب) من المادة 40، يجوز لهيئة التحكيم أيضاً شرح الطريقة التي حسبت بها مبالغ الرسوم والنفقات.

(ب) يجوز لأي من الطرفين، في غضون 15 يوماً من تلقي تقرير من هيئة التحكيم بالرسوم والنفقات، إحالة هذا القرار إلى سلطة التعيين لمراجعته. إذا لم يتم الاتفاق على سلطة التعيين أو تحديدها، أو في حالة إخفاق سلطة التعيين في التصرف خلال الوقت المحدد بهذه القواعد، عندئذ يلتزم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بإجراء المراجعة.

(ج) إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن تقرير هيئة التحكيم لا يتفق مع اقتراح هيئة التحكيم (وأية تعديلات مضاف إليه) بموجب الفقرة 3 أو تتعارض بشكل واضح معها، تلتزم سلطة التعيين، في غضون 45 يوماً من تلقي مثل هذه الإحالة، بإجراء أي تعديلات في تقرير هيئة التحكيم التي تعتبرها ضرورية لتلبية المعايير الواردة في الفقرة 1. ويجب أن تكون مثل هذه التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.

(د) تلتزم هيئة التحكيم بإدراج مثل هذه التعديلات في قرار التحكيم أو، إذا تم بالفعل إصدار قرار التحكيم، فسيتم تنفيذه في تصحيح قرار التحكيم بموجب إجراءات الفقرة 3 من المادة 38.

الجزء الثالث الجدول

50	الجدول الأول: جدول الرسوم
50	التحكيم الدولي ملحق "أ1" رسوم عمل المحكم (بالدولار الأمريكي)
51	ملحق "ب1" تكاليف التحكيم الإدارية (بالدولار الأمريكي)
52	التحكيم المحلي ملحق "أ2" رسوم عمل المحكم (بالرينجيت الماليزي)
53	ملحق "ب2" تكاليف التحكيم الإدارية (بالرينجيت الماليزي)
54	ملحق "ج" ملاحظات على جدول الرسوم 1- رسوم التسجيل 2- رسوم هيئة التحكيم 3- التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) 4- مُقدم الإيداع المبدئي
61	الجدول الثاني: شروط التحكيم النموذجية
61	الجدول الثالث: نموذج الاتفاق

قد تحيل أي تعليقات تراها مناسبة بشأن قيمة هذه الإيداعات والودائع التكميلية إلى هيئة التحكيم.

4. في حالة عدم سداد الإيداعات المطلوبة بالكامل، في غضون ثلاثين يوماً من استلام الطلب، تلتزم هيئة التحكيم بإبلاغ الطرفين بوجود قيام أي منهما أو كلاهما بسداد المبلغ المطلوب. وإذا لم يتم سداد هذه الدفعة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتعليق إجراءات التحكيم أو إنهائها.

5. بعد قرار الإنهاء أو إصدار قرار التحكيم النهائي، تلتزم هيئة التحكيم بتقديم الحساب للطرفين بالإيداعات المستلمة وإعادة أي رصيد لم يستغل إلى الطرفين.



جدول الرسوم

التحكيم الدولي

ملحق «أ1» رسوم عمل المحكم (بالدولار الأمريكي)

ملحق ب1 تكاليف التحكيم الإدارية (بالدولار الأمريكي)

التكاليف الإدارية (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي)
2,050	حتى 50,000
2,050 + 1.26% زيادة لأكثر من 50,000	من 50,001 إلى 100,000
2,680 + 0.705% زيادة لأكثر من 100,000	من 100,001 إلى 500,000
5,500 + 0.5% زيادة لأكثر من 500,000	من 500,001 إلى 1,000,000
8,000 + 0.35% زيادة لأكثر من 1,000,000	من 1,000,001 إلى 2,000,000
11,500 + 0.13% زيادة لأكثر من 2,000,000	من 2,000,001 إلى 5,000,000
16,700 + 0.088% زيادة لأكثر من 5,000,000	من 5,000,001 إلى 10,000,000
21,100 + 0.052% زيادة لأكثر من 10,000,000	من 10,000,001 إلى 50,000,000
41,900 (حد أقصى)	أكثر من 50,000,001

رسوم عمل المحكم (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي)
3,500	حتى 50,000
3,500 + 8.2% زيادة لأكثر من 50,000	من 50,001 إلى 100,000
7,600 + 3.6% زيادة لأكثر من 100,000	من 100,001 إلى 500,000
22,000 + 3.02% زيادة لأكثر من 500,000	من 500,001 إلى 1,000,000
37,100 + 1.39% زيادة لأكثر من 1,000,000	من 1,000,001 إلى 2,000,000
51,000 + 0.6125% زيادة لأكثر من 2,000,000	من 2,000,001 إلى 5,000,000
75,500 + 0.35% زيادة لأكثر من 5,000,000	من 5,000,001 إلى 10,000,000
93,000 + 0.181% زيادة لأكثر من 10,000,000	من 10,000,001 إلى 50,000,000
165,300 + 0.0713% زيادة لأكثر من 50,000,000	من 50,000,001 إلى 80,000,000
186,700 + 0.0535% زيادة لأكثر من 80,000,000	من 80,000,001 إلى 100,000,000
197,400 + 0.0386% زيادة لأكثر من 100,000,000	من 100,000,001 إلى 500,000,000
351,800 + 0.03% زيادة لأكثر من 100,000,000	أكثر من 500,000,001

التحكيم المحلي

"ملحق 2أ"

(رسوم عمل المحكم (بالرينجيت الماليزي)

ملحق ب2

تكاليف التحكيم الإدارية (بالرينجيت الماليزي)

التكاليف الإدارية (بالرينجيت الماليزي)	المبلغ المتنازع عليه (بالرينجيت الماليزي)
5,500	حتى 150,000
5,500 + 1.0667% زيادة لأكثر من 50,000	من 150,001 إلى 300,000
7,100 + 0.625% زيادة لأكثر من 100,000	من 300,001 إلى 1,500,000
14,600 + 0.44% زيادة لأكثر من 500,000	من 1,500,001 إلى 3,000,000
21,200 + 0.3067% زيادة لأكثر من 1,000,000	من 3,000,001 إلى 6,000,000
30,400 + 0.1522% زيادة لأكثر من 2,000,000	من 6,000,001 إلى 15,000,000
44,100 + 0.0773% زيادة لأكثر من 5,000,000	من 15,000,001 إلى 30,000,000
55,700 + 0.0458% زيادة لأكثر من 10,000,000	من 30,000,001 إلى 150,000,000
110,600 (حد أقصى)	أكثر من 150,000,001

رسوم عمل المحكم (بالرينجيت الماليزي)	المبلغ المتنازع عليه (بالرينجيت الماليزي)
9,200	حتى 150,000
9,200 + 7.2667% زيادة لأكثر من 150,000	150,001 إلى 300,000
20,100 + 3.1667% زيادة لأكثر من 300,000	300,001 إلى 1,500,000
58,100 + 2.66% زيادة لأكثر من 1,500,000	1,500,001 إلى 3,000,000
98,000 + 1.2233% زيادة لأكثر من 3,000,000	3,000,001 إلى 6,000,000
134,700 + 0.7189% زيادة لأكثر من 6,000,000	6,000,001 إلى (15,000,000)
199,400 + 0.3080% زيادة لأكثر من 15,000,000	15,000,001 إلى 30,000,000
245,600 + 0.159% زيادة لأكثر من 30,000,000	30,000,001 إلى (150,000,000)
436,400 + 0.0628% زيادة لأكثر من 150,000,000	150,000,001 إلى 240,000,000
492,900 + 0.0472% زيادة لأكثر من 240,000,000	240,000,001 إلى 300,000,000
521,200 + 0.034% زيادة لأكثر من 300,000,000	300,000,001 إلى 1,500,000,000
928,800 + 0.03% زيادة لأكثر من 1,500,000,000 لحد أقصى 6,000,000	أكثر من 1,500,000,000

ملحق «ج»

تكاليف ورسوم الإعانة المؤقتة لحالات الطوارئ

الخدمات أو الضريبة المستقطعة أو الضرائب أو الرسوم الإضافية السارية على أتعاب المحكم. ويلتزم الطرفان بدفع أي ضرائب أو رسوم من هذا القبيل، إلا أن استعادة أي ضرائب أو رسوم هي مسألة بين المحكم والطرفان فقط.

الرسوم التالية تكون مستحقة الدفع عند تقديم الطلب بموجب القاعدة 7 وجدول 2 للإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ

2.2 نفقات المحكم:

- (أ) يحق للمحكم المطالبة ببديل عن النفقات الشخصية المعقولة المتعلقة بالسفر المقبول والمعيشة والنفقات الأخرى المتنوعة المتكبدة في حضور إجراءات التحكيم.
- (ب) يلتزم الطرفان بتحمل النفقات الشخصية المعقولة الضرورية التي تكبدتها هيئة التحكيم وبتسديد التكاليف.
- (ج) تسدد المصروفات عند تقديمها والتحقق منها من قبل مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بالفواتير والإيصالات الأصلية المساندة.
- (د) يُدفع للمحكم الذي يتطلب سفره خارج محل إقامته تذكرة طيران سياحية، بموجب تقديم النسخة الأصلية للفاتورة أو الإيصال إلى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) للتحقق منها.
- (هـ) بالإضافة إلى النفقات الشخصية، يجب دفع بدل المعيشة الذي يقدر بمبلغ 1800.00 رينجيت ماليزي إلى المحكم الذي يتطلب سفره خارج محل إقامته، إذا كان يتطلب من المحكم قضاء الليل. وفي حالة عدم وجود إقامة ليلية يستحق المحكم بدل المعيشة الذي يقدر بمبلغ 900.00 رينجيت ماليزي.

- (و) تشمل النفقات التي يغطيها بدل المعيشة المذكور أعلاه على العناصر التالية وغير المطلوبة كنفقات شخصية:

- الإقامة في الفنادق؛
- الوجبات/المشروبات؛
- الغسيل/التنظيف الجاف/الكي؛
- الانتقالات في المدينة (باستثناء النقل من المطار)؛
- تكاليف الاتصالات (الهاتف والفاكسات واستخدام الإنترنت وما غير ذلك)؛ و
- الإكراميات

2.3 تضاف أي مبالغ تصرف لتغطية نفقات المحكم الشخصية وبديل معيشته

1. التكاليف الإدارية لتطبيقات الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ (غير قابلة للاسترداد):

التحكيم الدولي	2,000 دولار أمريكي
التحكيم المحلي	5,000 رينجيت ماليزي

2. رسوم محكم الطوارئ:

التحكيم الدولي	10,000 دولار أمريكي
التحكيم المحلي	30,000 رينجيت ماليزي

ملحق «د»

ملاحظات على جدول الرسوم

1. رسوم التسجيل

1.1 رسوم التسجيل على النحو المحدد في المادة 2 (1)(ج)، غير قابلة للاسترداد ولا تشكل جزءاً من التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

1.2 يجب دفع رسوم التسجيل من قبل المدعى بالكامل ولا يجوز أن تخضع لأي استقطاعات.

2. رسوم هيئة التحكيم

2.1 لا تضمن الرسوم المستحقة على المحكم أي ضرائب محتملة مثل ضريبة

(أ) أتعاب هيئة التحكيم (بالنسبة لهيئة التحكيم المكونة من أكثر من محكم واحد، يتم احتساب رسوم المحكم الإجمالية من حاصل ضرب مقدار رسوم المحكم في عدد المحكمين).

(ب) التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) (وفقاً لجدول الرسوم).

(ج) الرسوم المصرفية التي تقدر بـ 150 رينجيت ماليزي للتحكيم المحلي أو 150 دولار أمريكي للتحكيم الدولي.

4.2 يلتزم الطرفان بدفع مقدم الإيداع المبدئي والإيداعات الإضافية، إن وجدت، بنسب متساوية وفقاً للقاعدة 13.

جدول 2: محكم الطوارئ

1. يجوز للطرف الذي بحاجة إلى الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ، المتزامنة مع أو بعد إيداع الإشعار بالتحكيم ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يقدم طلباً للإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ. يتم تقديم الطلب من أجل الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ خطأً وتُرسل في الوقت نفسه إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) وجميع الأطراف الأخرى في التحكيم. يجب طلب الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ وتشمل:

- أ. اسم مقدم الطلب، والوصف، والعنوان، وتفاصيل اتصال الأطراف الأخرى؛
- ب. الاسم، والوصف، وعنوان من يمثلون مقدم الطلب؛
- ج. وصف الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب؛
- د. أسباب حاجة مقدم الطلب إلى الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ؛
- هـ. إفادة تشهد بأن جميع الأطراف الأخرى قد تم إبلاغهم أو شرحاً للخطوات المتخذة بحسن نية لإخطار الأطراف الأخرى؛
- و. بند التحكيم ذو الصلة أو اتفاق التحكيم، و
- ز. رسم الطلب عملاً بملحق ج

لأتعاب المحكم ولا تشكل جزءاً من الدفعات المقدمة الابتدائية. ويجب أن يتحمل الطرفان هذه التكاليف بشكل منفصل بنسب متساوية بناء على طلب من مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC).

2.4 دفع الرسوم إلى المحكم:

(أ) تعتبر أتعاب المحكم مستحقة عند تسليم قرار التحكيم إلى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) وفقاً للمادة 11.

(ب) لا يستحق المحكم أي رسوم مؤقتة.

(ج) في حالة تشكيل هيئة التحكيم بأكثر من محكم، يتقاضى رئيس هيئة التحكيم 40% من رسوم المحكم الإجمالية ويحصل المحكمين المشاركين على نسبة الـ 60% المتبقية بنسب متساوية.

(د) في حالة تسوية مسألة التحكيم أو سحبها قبل بدء الجلسة، يقوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) بتحديد تكاليف التحكيم.

3. التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)

3.1 يجب حساب التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) وفقاً للملحق «ب1» و «ب2» من جدول الرسوم، وكما يقتضي الحال.

3.2 يجب أن تكون التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) مستحقة الدفع من قبل الأطراف بنسب متساوية ويجب أن تشكل جزءاً من مقدم الإيداعات المبدئية.

3.3 لا تشمل التكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) الخدمات الأخرى مثل استئجار المرافق والمرطبات ومساعدة السكرتارية، وخدمات النسخ ومؤتمرات الفيديو وخدمات الترجمة الشفوية التي يجب أن يتحملها الطرف الطالب بشكل منفصل.

4. دفعة مقدمة كإيداع مبدئي

4.1 ويشتمل مقدم الإيداع المبدئي و/أو الإيداعات الإضافية ما يلي:

مقر التحكيم، ودون المساس بتحديد هيئة التحكيم لمقر التحكيم بموجب القاعدة 6، يكون مقر إجراءات الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ كوالالمبور، ماليزيا.

9. يقوم محكم الطوارئ، في أقرب وقت ممكن ولكن على أي حال في غضون 2 يومي عمل للتعيين، بوضع جدول زمني للنظر في طلب الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ. ويوفر هذا الجدول الزمني فرصة معقولة لجميع الأطراف للاستماع إليها، ولكن قد توفر الإجراءات عن طريق مؤتمر هاتفي أو بالوثائق الخطية كبدائل للجلسة رسمية. لدى محكم الطوارئ الصلاحيات المخولة لهيئة التحكيم وفقاً لهذه القواعد، بما في ذلك سلطة الحكم في السلطة القضائية الخاصة به، ويقوم بحل أي خلافات حول تطبيق هذا الجدول 2.

10. سوف يكون لدى محكم الطوارئ سلطة طلب أو منح أي إعانة مؤقتة في حالات الطوارئ يراها ضرورية. يقوم محكم الطوارئ بإبداء أسباب قراره خطأً.

11. يجوز إجراء أي طلب أو قرار تحكيم محكم الطوارئ في غضون 15 يوماً من تاريخ إخطار التعيين للأطراف وهذه الفترة من الزمن يجوز تمديدتها باتفاق الطرفين أو، في الظروف الملائمة، من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

12. يقوم محكم الطوارئ بتسليم نسخ كافية من الطلب أو قرار التحكيم لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

13. يقوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) بإخطار الأطراف باستلام الطلب أو قرار التحكيم من محكم الطوارئ. ويعتبر الطلب أو قرار التحكيم قد تم استلامه من قبل الأطراف عند استلامه باليد عن طريق ممثل مخول أو عند التسليم عن طريق البريد المسجل.

2. يقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، إذا ما ارتأى أن مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) سوف يقبل الطلب، بالسعي إلى تعيين محكم الطوارئ في غضون 2 يومي عمل (يعني أيام عمل، وليست تتضمن عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية) من تسلم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) هذا الطلب ودفع أي رسوم مطلوبة.

3. قبل قبول التعيين، يكشف محكم الطوارئ المحتمل لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) أي ظرف من الظروف التي قد تثير الشكوك المبررة حول حيده أو استقلاله.

4. قد لا يعمل محكم الطوارئ كمحكم في أي تحكيم مستقبلي متعلق بهذا النزاع، ما لم يتفق عليه الطرفان.

5. ما إن يتم تعيين محكم الطوارئ، يجب على مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إبلاغ الأطراف. بعد ذلك، يجب أن تقدم جميع الرسائل الخطية من الأطراف مباشرة إلى محكم الطوارئ مع نسخة إلى الطرف الآخر ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

6. في حالة أن هناك أي طعن في تعيين محكم الطوارئ، يجب أن يتم ذلك في غضون (1) يوم عمل واحد من الاتصالات من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إلى أطراف تعيين محكم الطوارئ أو الظروف المبينة. تطبق القاعدة 5 على محكم الطوارئ، إلا أنه يتم تخفيض المهل الزمنية المنصوص عليها في قاعدتي 5.3 و 5.6 إلى (1) يوم عمل واحد.

7. عند سحب أو تأييد الطعن، يعين محكماً للطوارئ بديلاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند 2 أعلاه.

8. إذا اتفق الطرفان على مقر التحكيم، يكون هذا المقر مقرأً لإجراءات الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ. في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق على

14. بموجب تشكيل هيئة التحكيم:

جدول 3: شروط التحكيم النموذجية

«كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بمخالفتها أو إنهاؤها أو بطلانها، يتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»

- أ. لن يكون لدى محكمة الطوارئ سلطة للعمل بعد ذلك؛
- ب. يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر، أو تعديل، أو إلغاء قرار التحكيم المؤقت أو طلب الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ الصادرة عن محكمة الطوارئ؛ و
- ج. هيئة التحكيم ليست ملزمة بالأسباب التي قدمها محكمة الطوارئ.

15. يتوقف أي أمر أو قرار تحكيم صادر عن محكمة الطوارئ عن كونه ملزماً:

جدول 4: نموذج الاتفاق

يجوز للأطراف الراغبين في استبدال بند التحكيم الحالي بأخر يحيل النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) تبني نموذج الاتفاق التالي:

- أ. إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا الطلب أو قرار التحكيم؛
- ب. عندما تصدر هيئة التحكيم قراراً نهائياً؛ أو
- ج. إذا تم سحب هذه الدعوى

«يتفق الطرفان بموجب هذا على تسوية أي نزاع حول العقد المؤرخ _____ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).»

16. قد يكون أي قرار تحكيم مؤقت أو طلب إعانة مؤقتة في حالات الطوارئ مشروطاً بتوفير الأمن المناسب من جانب الطرف الطالب لمثل هذه الإعانة.

ويمكن استخدام هذا النموذج أيضاً في حالة عدم احتواء العقد على شرط التحكيم.

17. أي طلب أو قرار تحكيم وفقاً لهذا الجدول 2 سيكون ملزماً للطرفين عند التقديم. عن طريق الموافقة على التحكيم بموجب هذه القواعد، تتعهد الأطراف على الامتثال لمثل هذا الطلب أو قرار التحكيم دون تأخير.

18. يجب في البداية أن تُقسم التكاليف المرتبطة بأي تقديم طلب وفقاً لهذا الجدول 2 من قبل محكمة الطوارئ، التابع لسلطة هيئة التحكيم لتحديد القسمة النهائية لهذه التكاليف.

19. قرار محكمة الطوارئ كما في مثل هذه الأمور نهائي وغير قابل للاستئناف.

الجزء الرابع

الدليل الإرشادي لقواعد التحكيم الدولي في مركز
كوالامبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)



(KLRCA) ويحدد الجزء الثاني قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL). ويضمن الجزء الثاني قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) لسنة 2010، من دون أي تعديلات. ولا تظهر التعديلات على قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) في الجزء الأول من القواعد. وبالتالي، يتعين قراءة الجزء الثاني من القواعد بالتزامن مع الجزء الأول من القواعد.

5. ما هو أنواع الخلافات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

تتعلق غالبية النزاعات بالانشاءات أو السلع أو التأمين أو النقل البحري أو الطاقة أو أي نوع من النزاعات التجارية.

6. ما هو تأثير استبعاد الجزء الثالث من التحكيم الماليزي لعام 2005؟

القواعد (المادة 1(ج)) تحول دون تطبيق المادة 41 و 42 و 43 و 46 من قانون التحكيم الماليزي 2005، حيث مقر التحكيم في ماليزيا، وبذلك يتمشى التحكيم المحلي مع المعايير الدولية.

من خلال الاتفاق على التحكيم بموجب قواعد، يتفق الطرفان بناءً على ذلك على التنازل عن حقوقهم في اللجوء إلى المحكمة العليا في ماليزيا للإحالة والطعن في النقاط القانونية.

وذلك يجعل التحكيم بموجب القواعد يتمشى مع قانون الأونسيترال النموذجي والاتجاهات السائدة من الحد الأدنى للتدخل من قبل المحاكم. وذلك يضمن الحسمية فيما يتعلق بقرارات التحكيم المحلية.

7. كيف يتم تحديد مقر التحكيم؟

في حالة عدم نص الطرفين بوضوح على مقر التحكيم، لذلك بموجب القاعدة 6(1)، يتعين أن يكون مقر التحكيم في كوالالمبور، ماليزيا ما لم تقرر هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع ظروف القضية، أن مقر آخر هو أكثر ملاءمة.

تنص القواعد على القطعية والسير السلس لإجراءات التحكيم.

8. ما مزايا استخدام قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

1. ما هي قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) هي عبارة عن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تغطي جميع جوانب عملية التحكيم، والتي يوافق الطرفان عليها جزئياً أو كلياً من أجل المساعدة في حل نزاعاتهم المحلية أو الدولية. وتعتمد قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) على قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) لسنة 2010، في جزئه الثاني، والذي ينص على جملة من الأمور، منها:

(أ) وجود شرط تحكيم نموذجي في العقود؛

(ب) إجراءات تعيين المحكمين والاعتراض عليهم؛

(ج) إجراءات القيام بأعمال التحكيم، و

(د) متطلبات حول شكل قرار التحكيم وسريانه وتفسيره.

2. أين يمكنني إيجاد البند النموذجي لقواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

يجوز للطرفين الذي يرغبان في اللجوء إلى قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) إدراج البند النموذجي الخاص بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) في اتفاقهما. ويمكن الرجوع إلى الشرط النموذجي الموجود في الجدول 3 من القواعد.

3. ماذا أفعل إذا لم يكن لدي شرط نموذجي للتحكيم في الاتفاقية الخاصة بي؟

إذا اتفق كلا الطرفين على أن الخلاف يجب أن تسويته وفقاً لقواعد التحكيم الدولية في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، ومع عدم وجود أي شرط للتحكيم في الاتفاقية الأصلية، فمن ثم يجوز لهم إبرام اتفاقية التحكيم بالنموذج المحدد في جدول 4 من القواعد.

4. لماذا تشتمل القواعد على الجزء الأول والجزء الثاني؟ أي جزء يجب أن يُطبق على التحكيم؟

تتكون قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) من جزأين. يحدد الجزء الأول قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

للتحكيم (KLRC) على أساس قيمة مبلغ النزاع. ويتضمن الجدول 1، الجزء الثالث من قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) مقياس لأغراض تحديد الرسوم.

وقد تم إدراج مذكرة جدول الرسوم في الملحق «د» من الجدول 1، الجزء الثالث، لتنظيم دفع المصروفات إلى هيئة التحكيم والتكاليف والنفقات الإدارية مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC).

12. كيف يتم تعيين المحكمين بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)؟

يلتزم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) بتعيين المحكم. ويقوم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) بتأكيد تعيين المحكمين المعيّنين من قبل الطرفين أو أي سلطة تعيين يتفق عليها من قبلهم. ويتم التعامل مع اتفاق بين الطرفين على تعيين محكم من قبلهم أو أي سلطة تعيين متفق عليها من قبلهم على أنه اتفاق على ترشيح المحكم وليس اتفاقاً على تعيينه.

13. هل يمكن الاعتراض على المحكم المُعين بموجب القواعد؟

نعم. وفقاً للقواعد المنقحة، يمكن للطرفين الاعتراض على تعيين المحكم. تم أدرج الإجراء المفصل للاعتراض في المادة 5. عند استلام إخطار الاعتراض، وفي حالة عدم موافقة الطرف الآخر ورفض المحكم التخلي عن منصبه، يجوز للطرف المعارض أن يتقدم بطلب إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) لاتخاذ قرار بشأن هذا الاعتراض.

14. ماذا يحدث إذا فشل الطرفان في سداد الودائع المؤقتة أو الإضافية المطلوبة؟

يتم تنظيم دفعات الودائع بموجب المادة 13. إذا فشل الطرفان في سداد الودائع المطلوبة، عندئذٍ يطلب مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) من الطرف الآخر سداد الودائع بالنيابة عن الأطراف الآخرين. لا يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتم سداد الودائع المؤقتة بالكامل من قبل طرف أو أكثر. وفي الحالات التي يقوم فيها المدعي بالدفع بالنيابة عن المدعى عليه، يجوز لمدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) الإشارة إلى هيئة التحكيم بالاستمرار في التحكيم دون النظر في المطالبة المقابلة التي رفعها المدعى عليه. ومع ذلك، إذا لم

تشتمل قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) على قواعد التحكيم الدولي في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) والتي تعتبر شاملة ومجربة عبر الوقت وتحظى بقبول دولي. يوفر مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) المساعدة الإدارية لهيئة التحكيم والطرفان مع التسهيلات المتاحة من خلال تعيين المحكمين والاعتراض على المحكمين وذلك عن طريق تقديم جدول مقبول للرسوم وتقديم حاسب متوازن للرسوم والتكاليف المطبقة على الإجراءات. ويحدد الجزء الأول من المواد أدوار مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) ووظائفه.

9. كيف أبدأ في مسألة بموجب قواعد التحكيم الدولي مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)؟

يقدم الطرف البادئ لإجراءات النزاع طلباً خطياً إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) مع نسخة من إخطار التحكيم المُقدم إلى المدعى عليه بالنموذج والطريقة المطلوبة بموجب المادة 3 من الجزء الثاني، ويسدد رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد التي تقدر بمبلغ 500 دولار أمريكي للتحكيم الدولي و1000 رينجيت ماليزي لأنواع التحكيم الأخرى ويقدم الوثائق التالية: -

(أ) وثيقة العقد التي تحتوي على شرط التحكيم، و

(ب) تأكيد وإثبات إرسال الإخطار بالتحكيم؛

10. متى يتم بدأ التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)؟

يبدأ التحكيم بموجب قواعد مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) من تاريخ تسلم مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) طلباً خطياً من الطرف للبدء في التحكيم بشكل كامل مع الوثائق ورسوم التسجيل ذات الصلة.

11. كم تبلغ تكلفة التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC)؟

يطبق جدول رسوم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC) على التحكيم ما لم تتفق المحكمة وأطراف التحكيم على خلاف ذلك، ويجب أن يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 30 يوماً من تعيين هيئة التحكيم.

تشمل تكلفة التحكيم دفع رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد من المدعى بمبلغ 500 دولار أمريكي للقضايا الدولية و1000 رينجيت ماليزي للمحلية. تحتسب رسوم هيئة التحكيم والتكاليف الإدارية لمركز كوالالمبور الإقليمي

يتمكن المدعي من دفع حصته، تمتلك هيئة التحكيم السلطة بموجب القواعد الصلاحية لتعليق إجراءات التحكيم حتى يتم دفع الدفعات المطلوبة أو إنهاء الإجراءات أو أي جزء منها.

15. هل تعتبر إجراءات التحكيم سرية؟

نعم. يعتبر التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) ذو طبيعة خاصة وسرية على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 28 والقاعدة 15. وتشمل السرية أيضاً أي قرار تحكيم، إلا إذا كان إفشائه ضروري لأغراض التنفيذ والإنفاذ. تنص المادة (28) من قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) على عقد جلسات الاستماع بسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

16. هل يوجد قيود على الطرفين لتعيين المحكمين من لجنة المحكمين التابعة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA) عند إجراء التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)؟

لا، لا تُفرض أية قيود في هذا الصدد ولأطراف مطلق الحرية في تعيين محكمين من اختيارهم. ومع ذلك، بموجب القواعد المُنقحة، يعتبر تعيين الطرفين للمحكمين ترشيحاً فقط يخضع لتأكيد التعيين من قبل مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

17. كم من الوقت تستغرق الإجراءات؟

لا توجد أي قيود من حيث الوقت لإتمام التحكيم بموجب قواعد التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). ومع ذلك توجد آليات محددة للتأكد من القيام بإجراءات التحكيم بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. فعلى سبيل المثال بموجب القاعدة 7، تم منح هيئة التحكيم الصلاحية لإدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة ويجوز لها أن تحدد الوقت المتاح لكل طرف لعرض قضيته. وفقاً للقاعدة 11، يُطلب من هيئة التحكيم تقديم قرار التحكيم النهائي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ المرافعات الختامية أو الدفوع الكتابية النهائية. وتم السماح بتمديدات من الوقت والتي تخضع لموافقة مدير مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA). ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالوقت تلك التي ينص عليها الجزء الثاني في المادة 25 بألا تتجاوز الفترات زمنية المحددة من قبل هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) 45 يوماً.

18. كيف يمكن للطرف تقديم طلب من أجل محكم الطوارئ؟

يوجد النص الجديد لتعيين محكمي الطوارئ بموجب جدول 2.

تسمح القاعدة 7 والجدول 2 الطرف الذي بحاجة إلى الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ لعمل مثل هذا الطلب ويجب أن يتم تقديم الطلب في وقت واحد مع أو بعد إيداع إشعار التحكيم ولكن ليس بعد تشكيل هيئة التحكيم.

19. ما هي أنواع التدابير المؤقتة التي يجوز للطرف تقديم الطلب لها؟

التدابير المؤقتة هي كما وجدت بموجب المادة 26 وفقاً للجزء الثاني.

20. ما هي صلاحيات محكم الطوارئ؟

يجب على محكم الطوارئ التصرف لتحديد جميع الطلبات المقدمة من أجل التدابير المؤقتة في حالات الطوارئ حتى تشكيل هيئة التحكيم المناسبة.

لدى الإعانة المؤقتة في حالات الطوارئ التي يمنحها محكم الطوارئ نفس التأثير كالتدبير المؤقت، وتكون ملزمة للطرفين (راجع الجدول 2 والقاعدة 12).

21. هل قرارات محكم الطوارئ قابلة للاستئناف؟

قرارات محكم الطوارئ ليست قابلة للاستئناف (الجدول 2 والقاعدة 12) ولكن قد يتم تعديلها، أو تغييرها، أو إلغاؤها من قبل هيئة التحكيم اللاحقة بموجب إعادة النظر (راجع الجدول 2 والقاعدة 7).

الحلول العالمية
للتحكيم الإقليمي

قواعد التحكيم مركز كوالالمبور
الإقليمي للتحكيم، ماليزيا

مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم
(KLRCA)

تم تأسيسه برعاية المنظمة الاستشارية القانونية
الآسيوية - الأفريقية (AALCO)

Bangunan Sulaiman
Jalan Hishamuddin
50000 Kuala Lumpur
Malaysia

هاتف: +603 2271 1000

فاكس: +603 2271 1010

البريد الإلكتروني: enquiry@klrca.org

www.klrca.org